

فسخ عقد النكاح في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة البروناوي

نورأمالينا بنت خير الأنوار

15MC111

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

الماجستير في الشريعة

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروناي دار السلام

ذوالحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨ م

الإشراف

فسخ عقد النكاح في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة البروناوي

نورأمالينا بنت خير الأنوار

15MC111

المشرف: الأستاذ الدكتور محمد حماد كنان ميغا

التوقيع: _____ التاريخ: _____

عميد الكلية: الأستاذة المشاركة الدكتورة حاجة مس نورعيني بنت الحاج محي الدين

التوقيع: _____ التاريخ: _____

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر أن هذا البحث العلمي من عملي وجهدي الشخصي، أما المقتطفات والاقتباسات فلقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التوقيع :

الاسم : نورأمالينا بنت خير الأنوار

رقم التسجيل : 15MC111

تاريخ التسليم : ٢٣ ذوالحجة ١٤٣٩ هـ / ٤ سبتمبر ٢٠١٨ م

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع © ٢٠١٨ م لنورأمالينا بنت خير الأنوار.

فسخ عقد النكاح في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة البروناي

لا تجوز إعادة إنتاج استخدام هذا البحث غير المنشورة في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١. يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشورة في كتاباتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

٢. يكون لجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو صورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية ولكن ليس لأغراض البيع العام.

٣. لمكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكاتب الجامعات ومراكز البحث العلمي الأخرى.

أكد هذا الإقرار : نورأمالينا بنت خير الأنوار.

٢٣ ذوالحجة ١٤٣٩ هـ / ٤ سبتمبر ٢٠١٨ م

.....

التاريخ:

التوقيع:

شكر وتقدير

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً عبده ورسوله. أما بعد؛

فإن من الواجب الخلقى عليّ أن أقدم جزيل شكري وامتناني لفضيلة الدكتور محمد حماد كنان ميغا ، لتكريمه بالإشراف على بحثي وحسن الرعاية والتوجيه والنصح، وساعدني كثيرًا بخبرته العلمية في بحثي هذا.

وأشكر حكومة سلطان بروناي دار السلام في إعطائي الفرصة لدراسة الماجستير بجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية، والشكر موصول لكل أساتذة الجامعة.

وأقدم خالص شكري أيضًا لفضيلة الدكتورة حاجة مس نورعيني بنت الحاج محي الدين، عميدة كلية الشريعة والقانون، التي قدمت لي يد المساعدة والعون في الدراسة من البداية حتى هذه اللحظة. وكذلك أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساعدني وأرشدني، وإلى من نفعني كثيرًا وبالأخص بعض أساتذة الجامعة وأصدقائي الكرام.

ولست أنسى في هذا المقام والديّ الكريمين وأسرتي الغالية التي دعت ربما ليساعدني في هذا العمل ولمواصلة الدراسة، فجزاهم الله عني خير الجزاء. وأسأل الله التقدير أن يجزل لهم الأجر والثواب. آمين.

ملخص البحث

فسخ عقد النكاح في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة البروناوي

الفسخ هو التفريق بين الزوجين الذي تقرره المحكمة الشرعية على أساس الطلب المقدم من الزوجة و بناء على أسباب معينة من قبل الشرع. ومع ذلك، لا يزال هناك أشخاص لم يفهموا حقيقة التفريق من خلال الفسخ بشكل واضح. لذلك تهدف الباحثة كتابة البحث لبيان حقيقة الفسخ والإجراءات المتعلقة به. إن منهج هذا البحث هو المنهج الاستقرائي وهو الاعتماد على كتب المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. وكذلك منهج المقارنة بذكر أقوال الفقهاء من المذاهب الأربعة ومناقشتها وبيان الراجح منها. وكذلك أخذ الأدلة من الآيات القرآنية الأحاديث النبوية الشريفة من كتب السُّنَّة. وقد قسمت الباحثة هذا البحث إلى ثلاثة فصول؛ في الفصل الأول كتبت عن التفريق بين الزوجين وعوامل التفريق. ثم في الفصل الثاني شرحت عن الإجراءات المتعلقة بالفسخ كما ذكره الفقهاء حسب الشريعة الإسلامية، وفي الفصل الثالث تحدثت عن الإجراءات المتعلقة بالتفريق في قانون الأحوال الشخصية الإسلامي ١٩٩٩ م في سلطنة بروناي دار السلام. ومن أبرز نتائج هذا البحث أن من أسباب فسخ عقد النكاح العيوب في النكاح، وعدم الإنفاق، والشقاق بين الزوجين، والغيبة والفقد والحبس، وردة أحد الزوجين.

ABSTRAK

“PEMBUBARAN PERKAHWINAN DALAM PERUNDANGAN ISLAM DAN UNDANG-UNDANG KELUARGA BRUNEI”

Pembubaran perkahwinan ialah perceraian antara suami dan isteri yang diputuskan oleh mahkamah Syariah berasaskan permohonan yang dibuat oleh isteri berdasarkan sebab-sebab tertentu yang ditetapkan oleh syarak. Sungguhpun begitu, masih terdapat masyarakat yang belum memahami konsep pembubaran perceraian melalui fasakh ini dengan jelas. Oleh yang demikian, latihan akademik ini adalah bertujuan untuk memberikan kefahaman terhadap masyarakat mengenai pembubaran perkahwinan. Adapun methodology penyelidikan latihan akademik ini adalah merujuk kepada buku-buku fiqh empat mazhab iaitu *Hanafi*, *Maliki*, *Syafi'e* dan *Hanbali*. Begitu juga dengan methodology perbandingan dengan menyebutkan pendapat-pendapat fuqaha empat mazhab dan pendapat yang mereka sepakati juga dengan mengambil dalil-dalil daripada ayat Al-Quran dan juga Hadith An-Nabawi. Kajian ini dibahagikan kepada tiga bab. Adapun bab pertama menerangkan tentang perceraian diantara suami dan isteri dan faktor-faktor berlakunya perceraian. Kemudian bab kedua menerangkan mengenai pembubaran perkahwinan sepertimana yang disebutkan oleh para ulama menurut Syariat Islam dan sebab-sebab pembubaran. Manakala, bab ketiga pula membicarakan tentang prosedur-prosedur yang berkaitan dengan pembubaran perkahwinan seperti mana yang terkandung dalam Perintah Darurat Undang-Undang Keluarga Islam, 1999 Negara Brunei Darussalam. Hasil daripada penyelidikan ini; antara sebab *fāsakh* yang menyebabkan pembubaran perkahwinan adalah kerana ada keaiban dalam nikah, tidak memberikan nafkah, perselisihan antara pasangan, suami ghaib, hilang atau berada dalam penjara, dan murtad salah seorang daripada pasangan.

ABSTRACT

“DISSOLUTION OF MARRIAGE IN ISLAMIC JURISPRUDENCE AND THE FAMILY LAW OF BRUNEI”

Dissolution of marriage is a divorce between a husband and wife decided by a Shari'ah court based on the application made by the husband or wife on certain reasons according to *Syarak*. However, there are still people who have yet to understand the concept of divorce through this dissolution of marriage clearly. Thus, this academic exercise is intended to provide an understanding towards the society regarding the dissolution of marriage. The method of research in this academic exercise gets its inspiration from the Islamic jurisprudence books of the four *mazhab*, they include Mazhab *Hanafi*, *Maliki*, *Syafi'e* and *Hanbali*. Similarly, this academic exercise will highlight the various methods of comparison by mentioning the opinions of *fuqaha* of the four *mazhab* and the opinion that they agreed upon. This is intrinsically done by taking various *dalil* from the holy Quran and Hadith An-Nabawi. This academic exercise is divided into three chapters. The first chapter describes about divorce between husband and wife and the factors of divorce. Then the second chapter explains the dissolution of marriage as mentioned by the scholars according to Islamic Law and the causes of dissolution. Lastly, the third chapter discusses about procedures related to the dissolution of marriage according to the relevant provisions that are laid down by the legislature in the Emergency (Islamic Family Law) Order, 1999 of Negara Brunei Darussalam. As a result of this research; some reasons for *fasakh* that cause the dissolution of marriage are because of defects of marriage, husband does not provide *nafkah*, conflict between spouses, husband unseen or lost or in prison, and apostate either one of the spouse.

محتويات البحث

المحتويات	الصفحة
الإشراف	ج
إقرار	د
إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة	هـ
شكر وتقدير	و
ملخص البحث	ز
ABSTRAK	ح
ABSTRACT	ط
فهرس الآيات القرآنية	س
فهرس الملاحق	ف
الاختصارات	ق
المقدمة	١
الفصل الأول: التفريق بين الزوجين	٧
المبحث الأول: مفهوم التفريق بين الزوجين ومشروعيته	٧
المطلب الأول: مفهوم التفريق	٧
المطلب الثاني: مشروعية التفريق بين الزوجين	٨
الفرع الأول: مشروعية التفريق من القرآن الكريم	٩
الفرع الثاني: مشروعية التفريق من السنة النبوية	١٠
الفرع الثالث: مشروعية التفريق من الإجماع	١٠

١١	المبحث الثاني: العوامل التي تسبب التفريق بين الزوجين
١١	المطلب الأول: قلة التعليم الديني والاهتمام به
١٢	المطلب الثاني: المشكلة الاجتماعية
١٣	المطلب الثالث: المشكلة الاقتصادية
١٤	المطلب الرابع: المشكلة الصحية
١٥	المطلب الخامس: النشوز
١٦	المطلب السادس: تعدد الزوجات
١٨	المطلب السابع: العوامل التي تسبب التفريق بين الزوجين في بروناي دار السلام
٢٠	المبحث الثالث: أنواع التفريق بين الزوجين
٢٠	المطلب الأول: التفريق من حيث نوع الفرقة التي تقع
٢١	الفرع الأول: الفرق بين الطلاق والفسخ من حيث المعنى
٢٣	الفرع الثاني: الفرق بين الطلاق والفسخ في السبب المنشئ لهما
٢٤	الفرع الثالث: الفرق بين الطلاق والفسخ من حيث المحل
٢٥	الفرع الرابع: الفرق بين الطلاق والفسخ من حيث المحل
٢٥	الفرع الخامس: الفرق بين الطلاق والفسخ من حيث الأثر على عدد الطلقات
٢٥	الفرع السادس: الفرق بين الطلاق والفسخ من حيث وجوب المهر
٢٦	الفرع السابع: الفرق بين الطلاق والفسخ من حيث وقوع الطلاق في العدة
٢٦	الفرع الثامن: الفرق بين الطلاق والفسخ من حيث الأثر الرجعي
٢٦	الفرع التاسع: الفرق بين الطلاق والفسخ من حيث إمكان الرجعة
٢٦	المطلب الثاني: التفريق من حيث الجهات التي تملك التفريق
٢٨	الفصل الثاني: فسخ عقد النكاح وأسبابه في الفقه الإسلامي

٢٨	المبحث الأول: مفهوم الفسخ لغةً واصطلاحًا
٢٨	المطلب الأول: الفسخ لغةً
٢٩	المطلب الثاني: الفسخ اصطلاحًا
٢٩	المبحث الثاني: أسباب الفسخ في الفقه الإسلامي
٢٩	المطلب الأول: الفسخ بالعيوب
٢٩	الفرع الأول: مفهوم العيوب لغةً واصطلاحًا
٣١	الفرع الثاني: العيوب الواردة عند علماء المذاهب الأربعة
٤٢	الفرع الثالث: أقسام العيوب في النكاح
٤٣	الفرع الرابع: اتفاق الفقهاء على هذه العيوب
٤٤	الفرع الخامس: شروط التفريق بالعيوب
٤٤	الفرع السادس: نوع الفرقة بسبب العيوب
٤٥	الفرع السابع: مثال العيوب المعاصر الذي يسبب التفريق
٤٦	المطلب الثاني: الفسخ لعدم الإنفاق
٤٦	الفرع الأول: تعريف النفقة لغةً واصطلاحًا
٤٧	الفرع الثاني: مشروعية نفقة الزوجة
٤٩	الفرع الثالث: آراء الفقهاء المذاهب الأربعة في التفريق لإعسار الزوج بالنفقة
٥٢	المطلب الثالث: الفسخ بسبب الشقاق بين الزوجين
٥٣	الفرع الأول: مفهوم الشقاق
٥٤	الفرع الثاني: الأصل الشرعي للتفريق بين الزوجين للشقاق
٥٦	الفرع الثالث : بداية الشقاق بين الزوجين وأسبابه
٦٠	المطلب الرابع: الفسخ بسبب الغيبة والفقد والحبس

٦١	الفرع الأول: مفهوم الغيبة والحبس
٦٣	الفرع الثاني: آراء العلماء عن التفريق بسبب الغيبة والفقد
٦٦	الفرع الثالث: لماذا تم تحديد المدة التي يحكم بعد انقضائها بموت المفقود بأربع سنوات؟
٦٧	الفرع الرابع: نوع الفرقة وصاحب الحق في الفرقة بسبب الغيبة المنقطعة
٦٨	الفرع الخامس: آراء العلماء عن التفريق بسبب الحبس (الغيبة غير المنقطعة)
٧١	الفرع السادس: نوع الفرقة وصاحب الحق في الفرقة بسبب الغيبة غير المنقطعة
٧٢	المطلب الخامس: الفسخ بسبب ردة أحد الزوجين
٧٢	الفرع الأول: مفهوم الردة لغةً واصطلاحاً
٧٥	الفرع الثاني: بم تكون الردة وتعريف المرتد
٧٥	الفرع الثالث: أنواع الردة
٧٧	الفرع الرابع: الأدلة على وقوع الردة
٨٠	الفرع الخامس: الآثار المترتبة على الزوجية بسبب الردة قبل الدخول
٨٣	الفرع السادس: الآثار المترتبة على الزوجية بسبب الردة بعد الدخول
٨٦	الفصل الثالث: انفصال بين الزوجين بسبب الفسخ في قانون الأسرة البروناوي
٨٦	المبحث الأول : التمهيد عن القانون الأسرة البروناوي
٨٧	المبحث الثاني: الإجراءات المتعلقة بالتفريق في قانون الأسرة البروناوي
٨٨	المطلب الأول: مفهوم التفريق في قانون الأحوال الشخصية ١٩٩٩ م في سلطنة بروناي دار السلام
٨٩	المطلب الثاني: أقسام التفريق في قانون الأحوال الشخصية ١٩٩٩ م في سلطنة بروناي دار السلام
٩٠	الفرع الأول: التفريق للشقاق
٩٠	الفرع الثاني: التفريق لضرر شرعي
٩١	الفرع الثالث: التفريق بسبب الفسخ

٩١	الفرع الرابع: التفريق بسبب الردة
٩٢	الفرع الخامس: التفريق بسبب الخلع
٩٢	المطلب الثالث: إجراءات التفريق بين الزوجين في بروناي دار السلام
٩٣	الفرع الأول: طرق الفرقة بين الزوجين في بروناي دارالسلام
٩٤	الفرع الثاني: أنواع تسجيل انحلال الزواج في المحكمة
٩٦	الفرع الثالث: شروط وإجراءات طلب التفريق بين الزوجين في المحكمة الشرعية
٩٧	الفرع الرابع: إجراءات محاكمة تفريق الزواج في المحكمة
٩٨	المبحث الثالث: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون البروناوي في أحكام فسخ عقد النكاح
٩٨	المطلب الأول: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون البروناوي في أحكام فسخ عقد النكاح
١٠١	المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون البروناوي في أحكام فسخ عقد النكاح
١٠٢	الخاتمة
١٠٥	المصادر والمراجع
١١٠	ملحق رقم (١)
١١١	ملحق رقم (٢)
١١٢	ملحق رقم (٣)
١١٣	ملحق رقم (٤)
١١٤	ملحق رقم (٥)
١١٥	ملحق رقم (٦) و (٧)

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآيات	السورة والآيات	الصفحة
سورة البقرة		
٣	﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾	٦١
٢١٧	﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيُوتِرْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾	٧٤
٢٢٩	﴿فَأَمَّا نَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيحٍ بِحَسْبٍ﴾	٥٩، ٥٩
٢٣٠	﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَكُونَ زَوْجًا غَيْرَةً﴾	٧٢
٢٣١	﴿وَلَا تُسْكِرْهُمْ ضِرَارًا لَتَعْتَنُوا﴾	٦٣، ٥٢، ٥٩
٢٣٣	﴿وَالْوَالِدَتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَزْلَيْنِ كَامِلَتَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	٤٧
٢٨٠	﴿وَإِنْ كَانَ نُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾	٥٠
٢٨٥	﴿لَا تَفْرُقْ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾	٨
سورة آل عمران		
١٤٩	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ الَّذِينَ كَفَرُوا يَرْثُوكُمْ عَلَىٰ أَعْقَبِكُمْ فَتَقْتَلِبُوا خُسْرَيْنِ﴾	٧٨
سورة النساء		
٣	﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الِشَّمَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَىٰ وَثَلَّثَ وَرُبِعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَتَىٰ الْأَتُولُوا﴾	١٧، ١٤
١٩	﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾	٥٨، ٥٣
٣٤	﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾	٦١، ٥٣
٣٥	﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعُثُوا حَكَمًا مِنَ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنَ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يَرْفُقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾	٦٠، ٥٥، ٥٤
١٢٨	﴿هَوَّاءُ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ﴾	٥٧، ٥٤، ١٦

	عَلَيْهِمَا أَنْ يُصَلِّحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ﴿١٢٩﴾	
١٧	﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْلُوا بَيْنَ السَّاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمْلِكُوا كُلَّ أَلَمٍ فَنَزُّوهُمَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١٣٠﴾﴾	١٢٩
٩	﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعْيَةٍ ﴿١٣٧﴾﴾	١٣٠
٧٧	﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَرَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ سَبِيلًا ﴿١٣٧﴾﴾	١٣٧
سورة التوبة		
٧٦	﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ لِيُفْلِنَ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٧٦﴾﴾	٦٥
سورة هود		
٥٣	﴿وَيَقَوْمَ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي ﴿٥٣﴾﴾	٨٩
سورة يوسف		
٧٣	﴿فَلَمَّا أَنْ جَاءَ الْبَشِيرُ أَلْقَاهُ عَلَى وَجْهِهِ فَارْتَدَّتْ بُصِيرًا قَالَتْ لِمَ أَقْبَلُ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٧٣﴾﴾	٩٦
سورة الكهف		
٧٣	﴿قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْعُ فَارْتَدَّ عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا ﴿٧٣﴾﴾	٦٤
سورة الأنبياء		
٧٥	﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجْلِ لِلْكَثْبِ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ ﴿٧٥﴾﴾	١٠٤
سورة الأحزاب		
٢٠	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَنْعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٠﴾﴾	٤٩
سورة الزمر		
٧٢	﴿وَلَقَدْ أَوْحَى إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَنْ أَشْرَكَتَ لِخَبْطٍ عَمَلِكُ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٧٢﴾﴾	٦٥
سورة محمد		
٧٧	﴿إِنَّ الَّذِينَ أَرْتَبُوا عَلَى أَذْبَرِهِمْ مَنْ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى ﴿٧٧﴾﴾	٢٥

	النَّيِّطُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ ﴿١٠﴾	
	سورة الممتحنة	
٨٠، ٨١	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجَّرَاتٍ فَلَا تَحْجِرُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا مِنْ حَيْثُ لَهُمْ وَلَا هُمْ يُحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاثُرُهُنَّ بِمَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَسَلُّوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكَمُ حُكْمُ اللَّهِ يُحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)	١٠
	سورة الطلاق	
٤٨، ٤٩	﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكُلْفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا آتَاهَا سَبِيحًا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾	٧

فهرس الملاحق

الصفحة	موضوع الملاحق	رقم الملاحق
١١٠	Perlembagaan Negara Brunei Darussalam. (1999). Perintah Darurat (<i>Undang-Undang Keluarga Islam</i>).	١

٢	Perlembagaan Negara Brunei Darussalam. (1999). Perintah Darurat (<i>Undang-Undang Keluarga Islam</i>).	١١١
٣	باب (٤٣)، تحت عنوان " الطلاق بسبب الشقاق وتعيين حكم للتحكيم ". Perlembagaan Negara Brunei Darussalam. (1999). Perintah Darurat (<i>Undang-Undang Keluarga Islam</i>).	١١٢
٤	باب (٤٤)، تحت عنوان " طلب الأمر لتفريق الزواج لضرر شرعي ". Perlembagaan Negara Brunei Darussalam. (1999). Perintah Darurat (<i>Undang-Undang Keluarga Islam</i>).	١١٣
٥	باب (٤٦)، تحت عنوان " الأمر لإلغاء الزواج بسبب الفسخ ". Perlembagaan Negara Brunei Darussalam. (1999). Perintah Darurat (<i>Undang-Undang Keluarga Islam</i>).	١١٤
٦	باب (٤٧)، تحت عنوان " التفريق بسبب الردة ". Perlembagaan Negara Brunei Darussalam. (1999). Perintah Darurat (<i>Undang-Undang Keluarga Islam</i>).	١١٥
٧	باب (٤٨)، تحت عنوان " التفريق بسبب الخلع ". Perlembagaan Negara Brunei Darussalam. (1999). Perintah Darurat (<i>Undang-Undang Keluarga Islam</i>).	١١٥

الاختصارات

د.ت. دون تاريخ النشر

د.م. دون مكان النشر

د.ن. دون الناشر

ص الصفحة

م الميلادي

هـ الهجري

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي كرم الإنسان بنعمة الزواج وتكوين الأسرة، وصان العلاقة الزوجية بالمودّة والرحمة، وجعل الطلاق حلاً لما يطرأ من الخلاف والشقاق على الحياة الزوجية، والصلاو والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين. وبعد:

فقد اهتم الإسلام الحنيف بجميع جوانب الحياة، وبالذات ما يتعلق بالأسرة لعظم شأنها، ولكونها لبنة من لبنات المجتمع ينبغي المحافظة عليها ما أمكن. ويعتبر الزواج من الأمور الفطرية التي تلبي احتياجات الجنسين بمختلف أنواعها. فالغاية العظمى للزوجين من الزواج هو السكون والمودة والراحة النفسية التي تعين الإنسان على القيام بدوره في هذه الحياة على أكمل وجه بدون منغصات، لكن الحياة الزوجية لا تستمر على حال واحد دائماً، فقد تضطرب وتتصدع ويكون علاجها في بعض الأحوال انفصال الزوجين بعد محاولة الإصلاح بينهما.

فمن مقاصد الزواج الإبقاء على النوع الإنساني، وإشباع الحاجات الضرورية لكل واحد من الزوجين. وقد تكون هذه الرابطة بين الزوجين من أقوى الروابط، قائمة على المودة والسكن والرحمة، محققة بذلك الهدف منها. وقد يفشل مشروع الزواج ويقرر أحد الزوجين أو كلاهما إنهاءه؛ لأنه من العقود التي تنشأ بإرادة طرفين. ولهذا شرعت الفرقة بين الزوجين. وهذا من محاسن الإسلام حيث أباح الفرقة عند تعذر الحياة بين الزوجين ولم يجعل عقد الزواج مؤبداً، رثعاً للضيق والحرج عن الناس. وبما أن الزواج من العقود التي تنشأ بإرادة طرفين، فإن لهما الحق في إنهائه، وقد ينتهي هذا العقد بينهما إما بالفسخ أو الطلاق.

ومن هنا رأيت أن أتناول جانباً من انفصال الزوجين: فيما يتعلق بالتفريق بين الزوجين؛ إما التفريق الذي يعد طلاقاً أم الذي يعد فسخاً. فمن هنا ظهرت لي فكرة البحث في هذا الموضوع الذي يحتاج الناس إلى بيانه ومعرفة حقيقة فسخ عقد النكاح وأسبابه وأحكامه وما يتعلق به في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة البروناوي.

أهمية البحث:

إن هذا الموضوع من الموضوعات العلمية التي تقع في المجتمع كثيراً. فالفسخ أحد أنواع الانفصال بين الزوجين بأسبابه المتعددة. لذلك تظهر أهمية هذا الموضوع في تعلقة بالأحكام المتعلقة

بالتفريق بين الزوجين وأنواعه وإجراءاته في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة البروناوي وتكون التفريق بين الزوجين يعتبر الحل الأخير؛ لرفع الضرر الواقع على أحد الزوجين، وخصوصاً اللاحق بالزوجة. ونظراً لهذه الأهمية الكبيرة اختارت الكتابة في هذا الموضوع.

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب التي حملت الباحثة على اختيار هذا الموضوع ما يلي:

١. معرفة أحكام التفريق بين الزوجين والإجراءات المتعلقة به.
 ٢. وقوع الناس في المجتمعات الإسلامية في مشكلة تعطيل مقاصد الزواج.
 ٣. المزيد من المعرفة بالموضوع ومعرفة حقوق الزوجين، من حيث استمرار الحياة الزوجية بضوابطها الشرعية، أو إنهاؤها وتقرير الحقوق .
 ٤. رغبة الباحثة في إبراز الأحكام المتعلقة بالآيات القرآنية التي تذكر حكم الفرقة بين الزوجين.
 ٥. لمعرفة الآثار المترتبة على فسخ عقد النكاح.
 ٦. كثرة المشاكل الزوجية في العصر الحاضر.
- فلهذه الأسباب اختارت الباحثة أن تكتب في هذا الموضوع وتتعلم فيه.

مشكلة البحث:

تنحصر مشكلة البحث في غياب الوعي بأحكام فسخ النكاح في المجتمع البروناوي وعدم العلم بالأسباب المؤدية إلى الفسخ والإجراءات المتعلقة به. فيأتي هذا البحث لحل هذه المشكلة ببيان حقيقة فسخ عقد النكاح والأسباب المؤدية إليه في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي، وبيان الإجراءات القانونية المتعلقة بفسخ عقد النكاح.

أسئلة البحث:

يتمحور البحث حول مجموعة من الأسئلة التي تُعد الدارسة بكاملها إجابة واضحة لها،

وهي:

١. ما مفهوم التفريق بين الزوجين وأنواعه في الفقه الإسلامي؟
٢. ما مفهوم فسخ عقد النكاح في الشريعة الإسلامية؟
٣. ما الفرق بين الطلاق والفسخ والخلع؟
٤. ما أسباب فسخ عقد النكاح؟
٥. ما الآثار المترتبة على فسخ عقد النكاح؟

٦. ما الأسباب لمشكلة التفريق بين الزوجين الذي يحدث غالباً في بروناي دار السلام؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي :

- ١- بيان مفهوم التفريق بين الزوجين وأنواعه في الفقه الإسلامي.
- ٢- بيان مفهوم الفسخ في الشريعة الإسلامية.
- ٣- تحصيل المعلومات المتعلقة بأسباب فسخ عقد النكاح في الفقه الإسلامي.
- ٤- توضيح آراء الفقهاء في الأحكام المتعلقة بفسخ عقد النكاح وإجراءاته وآثاره.
- ٥- تحصيل المعلومات المتعلقة بأسباب فسخ عقد النكاح وبيان كيفية تنفيذه أو إجراءاته في قانون الأسرة البروناوي وعمليته في المحكمة الشرعية.

منهج البحث:

١. المنهج الاستقرائي، وذلك باستقراء أقوال فقهاء المذاهب الأربعة (الحنفية- المالكية- الشافعية- الحنابلة) من كتب المذاهب الفقهية.
٢. منهج المقارنة: وذلك بذكر أدلة كل مذهب والترجيح بين الأدلة والمقارنة بينهما، واختيار الرأي الراجح إستناداً إلى قوة الدليل.
٣. عزو الآيات القرآنية وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة من كتب السنة.
٤. الدراسات الميدانية: وذلك بإجراء مقابلات مع موظفي المحكمة الشرعية.
٥. القيام بجمع المواد والقضايا المتعلقة بالتفريق القضائي في قانون الأحوال الشخصية في بروناي دار السلام.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والمطالعة والرجوع إلى المكتبات والكتب والمقالات، لم تقف الباحثة على بحث أو كتاب تناول هذا الموضوع بشكل خاص إلا من خلال الكتب التي تناولت موضوع التفريق بين الزوجين بشكل عام وموضوع فسخ عقد النكاح. وإلى جانب هذه المصادر هناك مراجع لها صلة بموضوعي هذا، وهي التي يمكن اعتبارها من الدراسات السابقة. ومما وقفت عليه من ذلك ما يأتي:

١. الدراسة الأولى: الكتاب الذي كتبه الدكتور هارون دين من ماليزيا، تحت عنوان: **الفرقة**

بين الزوجين. وفي هذا الكتاب يتكلم عن الفرقة بين الزوجين بشكل عام. والمؤلف في كتابه بيّن موضوع الفرقة بين الزوجين عن طريق الطلاق والفسخ. والكتاب في حقيقته قد أفادت الباحثة في تزويده بمعلومات عن الفسخ في عقود الأحوال الشخصية، وبالتالي فإنه اعتبر مرجعا ثانويا للبحث. وتضيف الباحثة في هذا البحث بعد أسباب فسخ عقد النكاح بالتفصيل بشكل خاصة مع ذكر آراء العلماء المذاهب الأربعة.

٢. الدراسة الثانية ما كتبه داتين الدكتور الحاجة سعدية بنت داتو درما ويجايا الحاج تاميت.

وهذا الكتاب باللغة الملايوية تحت العنوان **“Pembubaran Perkahwinan Dalam Undang-Undang Keluarga Islam Brunei Dan Perbandingan Dengan Undang-Undang Keluarga Islam Malaysia”**. حيث تناولت فيه العوامل التي تسبب التفريق بين الزوجين. وهذا يعتبر جزءا بسيطا في بحثنا هذا. امتاز هذا البحث لأن الباحثة تذكر بعض قضية المحكمة التي تقع في بروناي دار السلام، وكذلك تستند إلى قانون الأحوال الشخصية بروناي دار السلام سنة ١٩٩٩م.

٣. الدراسة الثالثة ما كتبه داتين الدكتور الحاجة سعدية بنت داتو درما ويجايا الحاج تاميت.

وهذا الكتاب باللغة الملايوية أيضا تحت العنوان **“Institusi Keluarga dan Undang-Undang”**. ويتضمن هذا الكتاب الأسئلة والأجوبة عن قضايا قانون الأسرة، وكذلك ما يتعلق بحقوق فسخ عقد النكاح من الجهات التي تملك التفريق. وهذا يعتبر جزءا بسيطا من هذا البحث الذي أقوم به وستضيف الباحثة الأدلة من القرآن والأحاديث النبوية.

٤. الدراسة الرابعة ما كتبه حاج جوهر بن الحاج محمد تحت عنوان: **التفريق بين الزوجين في**

قانون الأحوال الشخصية ١٩٩٩ بروناي دار السلام وشرعية إسلامية، لغة التجميع ومكتبة بروناي. وقد تحدث فيه عن التفريق بين الزوجين في قانون الأحوال الشخصية في بروناي واختصاص المحكمة الشرعية بروناي دار السلام. ويتكلم أيضا عن التفريق بين الزوجين بالفسخ والطلاق والأسباب الخاصة كالتفريق بالخلع. ففي هذا البحث تضيف الباحثة بعض أسباب فسخ عقد النكاح الذي لم يذكر في هذا الكتاب مع ذكر الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، على التفصيل الآتي:

المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، وأسئلة البحث، وأهداف

البحث، ومنهج البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

الفصل الأول: التفريق بين الزوجين، وتحتة ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم التفريق بين الزوجين ومشروعيته، وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم التفريق

المطلب الثاني: مشروعية التفريق بين الزوجين

المبحث الثاني: العوامل التي تسبب التفريق بين الزوجين، وتحتة سبعة مطالب:

المطلب الأول: قلة التعليم الديني والاهتمام به

المطلب الثاني: المشكلة الاجتماعية

المطلب الثالث: المشكلة الاقتصادية

المطلب الرابع: المشكلة الصحية

المطلب الخامس: النشوز

المطلب السادس: تعدد الزوجات

المطلب السابع: العوامل التي تسبب التفريق بين الزوجين في بروناي دار السلام

المبحث الثالث: أنواع التفريق بين الزوجين، وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: التفريق من حيث نوع الفرقة التي تقع

المطلب الثاني: التفريق من حيث الجهات التي تملك التفريق

الفصل الثاني: فسخ عقد النكاح وأسبابه في الفقه الإسلامي، وتحتة مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الفسخ لغةً واصطلاحًا، وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: الفسخ لغةً

المطلب الثاني: الفسخ اصطلاحًا

المبحث الثاني: أسباب الفسخ في الفقه الإسلامي، وتحتة خمسة مطالب:

المطلب الأول: الفسخ بالعيوب

المطلب الثاني: الفسخ لعدم الإنفاق

المطلب الثالث: الفسخ بسبب الشقاق بين الزوجين

المطلب الرابع: الفسخ بسبب الغيبة والفقء والحبس

المطلب الخامس: الفسخ بسبب ردة أحد الزوجين

الفصل الثالث: الانفصال بين الزوجين بسبب الفسخ في قانون الأسرة البروناوي، وتحتة مبحثين:

المبحث الأول : التمهيء عن قانون الأسرة البروناوي

المبحث الثاني: الإجراءات المتعلقة بالتفريق في قانون الأسرة البروناوي، وتحتة ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التفريق في قانون الأحوال الشخصية ١٩٩٩م في سلطنة بروناي دار السلام

المطلب الثاني: أقسام التفريق في قانون الأحوال الشخصية ١٩٩٩م في سلطنة بروناي دار السلام

المطلب الثالث: إجراءات التفريق بين الزوجين في بروناي دار السلام

المبحث الثالث: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون البروناوي في أحكام فسخ عقد النكاح

المطلب الأول: أوجه الاتفاق بين الفقه الإسلامي والقانون البروناوي في أحكام فسخ عقد النكاح

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون البروناوي في أحكام فسخ عقد النكاح

الخاتمة: وفيها بيان أهم نتائج البحث والتوصيات

الفصل الأول: التفريق بين الزوجين

التمهيد:

إن عقد الزواج كغيره من العقود، لا بد أن ينتهي بسبب من الأسباب إما بالطلاق أو بالفسخ أو بالموت. وإذا ما انتهى عقد الزواج بسبب من الأسباب، يقال إن الفرقة وقعت بين الزوجين. فالفرقة الزوجية بوجه عام هي انقطاع العلاقة والخلال الرابطة التي بين الزوجين، وقد يكون ذلك بالطلاق وقد يكون أيضًا بالفسخ. وكل واحد منهما وسيلة من وسائل حل عرى الزوجية، إلا أن هناك فوارق عديدة بين الطلاق والفسخ من نواح متعددة. لذلك، سنتناول في هذا الفصل مفهوم التفريق من حيث بيان تعريفه لغة واصطلاحًا، وأدلة مشروعيته من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع، ونتناول أيضًا العوامل التي تسبب التفريق بين الزوجين وأنواع التفريق بين الزوجين.

المبحث الأول: مفهوم التفريق بين الزوجين ومشروعيته

يتكون هذا الفصل من مبحثين:

المطلب الأول: مفهوم التفريق

المطلب الثاني: مشروعية التفريق بين الزوجين

المطلب الأول: مفهوم التفريق

التفريق في اللغة:

التفريق مصدر فرق، الفرق خلاف الجمع فرقه يفرقه فرقًا، وفرقه، وقيل: فرق للصالح فرقًا، وفرق للإفساد تفرقًا، وانفرك الشيء وتفرّق وافترق. وفي حديث الزكاة: لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة^(١). ومنه والتفرق والافتراق سواء، ومنهم من يجعل التفرق للأبدان والافتراق في الكلام؛ يقال فرقت بين الكلامين فافترقا، وفرقت بين الرجلين فتفرقا^(٢). ومنه: فرق بين الشيئين فرقًا، وفرقًا، فصل؛ وفرق بين الأشياء: ميز بعضها من بعض. يقال: فرق القاضي بين الزوجين: حكم بالفرقة بينهما^(٣). وفي

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم. (١٤١٤هـ). لسان العرب. ط ١. بيروت: دار صادر. ج ١٠. ص ٢٩٩.

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم. (١٤١٤هـ). لسان العرب. مرجع سابق. ج ١٠. ص ٢٩٩.

(٣) أبو جيب، سعدي. ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م). القاموس الفقهي لغةً واصطلاحًا. ط ٢. دمشق: دار الفكر. ج ١. ص ٢٨٤.

الفرع الثالث: مشروعية التفريق من الإجماع

الفرع الأول: مشروعية التفريق من القرآن الكريم

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ وَالَّذِينَ لَا يَنْهَوْنَ زَوْجَهُمْ عَنْ مَا يُحَرِّمُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَيَفْزَعُوا مِنْهُمَا زَوَاجَهُمْ بِيَسْرِ ذَلِكَ هُمْ الْمُضَارَّةُونَ أُولَٰئِكَ نَجْزِي عَذَابَهُمْ﴾ (٩).

تقصد هذه الآية أن تكون بإيفاء الزوجة حقوقها ومنها النفقة، ويفارقها بإحسان مع أداء الحقوق وعدم المضارة (١٠).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ وَالَّذِينَ لَا يَنْهَوْنَ زَوْجَهُمْ عَنْ مَا يُحَرِّمُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَيَفْزَعُوا مِنْهُمَا زَوَاجَهُمْ بِيَسْرِ ذَلِكَ هُمْ الْمُضَارَّةُونَ أُولَٰئِكَ نَجْزِي عَذَابَهُمْ﴾ (١١).

هذه الآية نزلت في الرجل الذي يطلق زوجته ثم يرجعها قبل انتهاء العدة بغية الإضرار به، وتقصد هذه الآية أن لا يمسكوا زواجهم للإضرار والاعتداء؛ أي: أن لا يراجعوهن وهم يريدون مضارتهن وإيذاءهن بالحبس وتطويل مدة العدة ليلجئوهن إلى الافتداء. وحذر الله من يخالف أمره بأنه يكون قد ظلم نفسه. ونهى الله المؤمنين عن التلاعب في الطلاق والتسلي فيه (١٢).

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ وَالَّذِينَ لَا يَنْهَوْنَ زَوْجَهُمْ عَنْ مَا يُحَرِّمُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَيَفْزَعُوا مِنْهُمَا زَوَاجَهُمْ بِيَسْرِ ذَلِكَ هُمْ الْمُضَارَّةُونَ أُولَٰئِكَ نَجْزِي عَذَابَهُمْ﴾ (١٣).

هذه الحالة بين الزوجين، إذا تعذر الاتفاق فإنه لا بأس بالفراق، فقال: {وَأِنْ يَسْفَرَقَا} أي: بطلاق أو فسخ أو خلع أو غير ذلك {يُعْنِ اللَّهُ كُلا} من الزوجين {مِنْ سَعَتِهِ} أي: من فضله وإحسانه الواسع الشامل. فيعني الزوج بزوجة خير له منها، ويعنيها من فضله وإن انقطع نصيبها من زوجها، فإن رزقها

(٩) سورة البقرة: ٢٢٩.

(١٠) أبو بكر الجزائري، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر. (١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م). أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير. ط ٥. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم. ١٦. ص ٢١٤.

(١١) سورة البقرة: ٢٣١.

(١٢) أبو بكر الجزائري، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر. (١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م). أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير. مرجع سابق. ١٦. ص ٢٣٨.

(١٣) سورة النساء: ١٣٠.

على المتكفل بأرزاق جميع الخلق، القائم بمصالحهم، ولعل الله يرزقها زوجا خيرا منه^(١٤). فإذا لم يُمكن الإصلاح واستحكمت النفرة، فإن التفريق أفضل إذ ذاك. والله تعالى يغني كليهما من سعة رحمته وفضله، والأرزاق بيده، وهو واسع الرحمة وحكيم فيما شرع من الأحكام .

الفرع الثاني: مشروعية التفريق من السنة النبوية

الدليل الأول: عن ابن عمر قال: « لاعن النبي -صلى الله عليه وسلم- بين رجل وامرأة من الأنصار وفرق بينهما »^(١٥).

يدل هذا الحديث على وقوع التفريق بسبب اللعان.

الدليل الثاني: عن ابن عباس قال: إن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : «أتردين عليه حديقته؟» . قالت: نعم. قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : «أقبل الحديقة وطلقها تطليقة»^(١٦).

الدليل الثالث: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : «لا ضرر ولا ضرار»^(١٧).

الضرر خلاف النفع. والضرار من الإثنيين، فالمعنى ليس لأحد أن يضر صاحبه بوجه. ولا لاثنيين أن يضر كل منهما بصاحبه ظنا أنه من باب التبادل فلا إثم فيه. وفي رأي الباحثة يمكن أن يعلق هذا الحديث بإباحة التفريق بين الزوجين عند عدم الوثام بينهما وخشية الضرر، ويلزم الفرقة بينهما لدفع الضرر.

^(١٤) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. (٢٠٠٠م/ ١٤٢٠هـ). تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. عبد الرحمن بن معلا اللويحي (محقق). ط ١. د. م: مؤسسة الرسالة. ج ١. ص ٢٠٧.

^(١٥) البخاري، محمد بن إسماعيل. (١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م). صحيح البخاري. مصطفى ديب البغا (محقق). ط ٣. بيروت: دار ابن كثير. ج ٥. ص ٢٠٣. رقم الحديث ٥٠٠٨. درجة الحديث: صحيح.

^(١٦) المرجع السابق

^(١٧) ابن ماجه، محمد بن يزيد. (د.ت). سنن ابن ماجه. محمد فؤاد عبد الباقي (محقق). د. ط. بيروت: دار الفكر. ج ٢. ص ٧٨٤. رقم الحديث ٢٣٤٠. درجة الحديث: حسن.

الفرع الثالث: مشروعية التفريق من الإجماع

أجمع العلماء على أنه إذا كان الرجل محبوباً ونكح امرأة، ولم تعلم؛ فإن للمرأة الخيار، فإن اختارت الفراق ففرق الحاكم بينهما.^(١٨) وكذلك إن الطلاق متفق عليه في أي وأخبار سوى الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة وضراً مجرداً بإلزام الزوج النفقة والسكنى وحبس المرأة مع سوء العشرة والخصومة الدائمة من غير فائدة فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه^(١٩). ومن أجل ذلك فقد أجمع العلماء على جواز الطلاق وهو واقع منذ الصدر الأول في الإسلام إلى هذا الزمان لا ينكره أحد.

المبحث الثاني: العوامل التي تسبب التفريق بين الزوجين

إن المشاكل والظواهر التي تنشأ إذا لم يمكن التغلب عليها من قبل الزوجين ستصبح العوامل المسببة لحدوث انحلال الزواج. وفي هذا المبحث ستحدث الباحثة عن بعض العوامل التي تسبب التفريق بين الزوجين.

فيتكون هذا الفصل من سبعة مباحث:

المطلب الأول: قلة التعليم الديني والاهتمام به

المطلب الثاني: المشكلة الاجتماعية

المطلب الثالث: المشكلة الاقتصادية

المطلب الرابع: المشكلة الصحية

المطلب الخامس: النشوز

المطلب السادس: تعدد الزوجات

المطلب السابع: العوامل التي تسبب التفريق بين الزوجين في بروناي دار السلام

^(١٨) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. (١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م). الإجماع. فؤاد عبد المنعم أحمد (محقق) ط ١. د. م: دار المسلم. ص ٧٨.

^(١٩) ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي. (١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م). المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. ط ١. بيروت: دار الفكر. ج ٨. ص ٢٣٤.

المطلب الأول: قلة التعليم الديني والاهتمام به

"لقد وضع الله تعالى القوانين لتنظيم العلاقة الزوجية وجعلها على أفضل وجه من أجل تأمين حياة الزوجية السعيدة، وعندما يتخلى الإنسان عن هذه الحدود الشرعية ويتجاوزها فإنه سيهدد الحياة الزوجية برمتها. من هنا، كان من الواجب على كلا الزوجين أن يتعرفا على الأحكام الشرعية المتعلقة بحقوق كل منهما تجاه الآخر، وأن يحيط كل منهما علماً بالحقوق الزوجية وآداب العلاقة التي ينبغي أن تحكم هذه الحياة الخاصة، حتى يتمّ تحصيل الحصانة اللازمة التي تحمي بنيان الأسرة من التصدع"^(٢٠).
فلذلك اهتم الدين الإسلامي في اختيار الرفيقة كما في الحديث: عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(٢١).

"فالزوج والزوجة الذين يعيشون دون ممارسة الشعائر الدينية لا يقدرّون لأداء النظام الديني، وفشل الزوج ليصبح زعيم للأسرة وتوفير التعليم الديني لزوجته وأولاده"^(٢٢). لذلك، رأت الباحثة أن الوعي الديني ضروري لحماية الزوج والزوجة من السمات أو الإجراءات أو الأعمال المنافية لتعاليم الإسلام. فالجهل في الدين سوف يسبب عدم استطاعة الزوجين تنفيذ التزاماتهما وفقاً للمبادئ التي

حدّدها الشرع، كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهَوْنَ﴾^(٢٣).
﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهَوْنَ﴾^(٢٣).
﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهَوْنَ﴾^(٢٣).

المطلب الثاني: المشكلة الاجتماعية

"إن المشكلة الاجتماعية هي موقف يتطلب معالجة إصلاحية وينجم عن أحوال المجتمع والبيئة الاجتماعية لمواجهته وتحسينه. إن المشكلات الاجتماعية تصاحب التقدم الصناعي ويزداد الإحساس بها

^(٢٠) Hajah Sa'diah binti Haji Tamit. (1432H/ 2012M). *Pembubaran Perkahwinan Dalam Undang-Undang Keluarga Islam Brunei dan Perbandingan Dengan Undang-Undang Keluarga Islam Malaysia*. Cetakan 1. Brunei: Dewan Bahasa dan Pustaka. Halaman: 176.

^(٢١) أبو الحسين، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري. (د.ت). *الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم*. د.ط. بيروت:

دار الجيل. ج٤. ص١٧٥. رقم الحديث: ٣٧٠٨. درجة الحديث: صحيح.

^(٢٢) Hajah Sa'diah binti Haji Tamit. (1432H/ 2012M). *Pembubaran Perkahwinan Dalam Undang-Undang Keluarga Islam Brunei dan Perbandingan Dengan Undang-Undang Keluarga Islam Malaysia*. Op. cit. Halaman: 176.

^(٢٣) سورة النساء: ١٩.